

Distr.: General  
2 November 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وتتشرف  
بأن تحيل إليه طيه تقرير رومانيا الوطني الأول عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠  
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لرومانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)  
(٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

في ٢٨ نيسان/أبريل اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن  
مواجهة خطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين وغيرهم من العناصر الفاعلة  
غير الدول.

وكانت هذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها المجلس قرارا بشأن هذا الموضوع،  
بهدف منع الإرهابيين وغيرهم من العناصر الفاعلة غير الدول من استحداث أسلحة نووية  
أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة أو الوسائل أو صنعها  
أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وتعتقد رومانيا أن هذا الإجراء من جانب مجلس الأمن يمكن أن يواجهه هذا التهديد  
بكفاءة. وبناء على ذلك، فإن رومانيا ملتزمة التزاما تاما بعمل اللجنة المنشأة عملا بقرار  
مجلس الأمن ١٥٤٠، في ضمان التنفيذ العالمي لهذا القرار.

### سياسة عدم الانتشار

تمثل سياسة رومانيا بشأن عدم الانتشار والرقابة على الصادرات جزءا هاما من  
سياستها الخارجية وسياستها الأمنية، وهدفها الأول هو المحافظة على السلام والأمن ومنع  
انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وباعتبارها طرفا حكوميا في الأنظمة الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن  
رومانيا تظل ملتزمة بالمساهمة في الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين، بتشجيع الشفافية  
والمسؤولية في تحويل الأسلحة والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. وتسعى  
رومانيا - من خلال سياستها الوطنية ونظام الرقابة على الصادرات - إلى ضمان عدم  
مساهمة نقل هذه المواد في استحداث أو تعزيز قدرات عسكرية تقوض هذه الأهداف، وأن  
نقلها لا يدعم مثل هذه القدرات.

ورومانيا دولة عضو في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٧٠) واتفاقية حظر  
استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك  
الأسلحة (١٩٧٩) واتفاقية حظر استحداث وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك

الأسلحة (١٩٩٥)، وتشارك في الأنظمة الدولية لمنع انتشار تلك الأسلحة، مثل اتفاق واسنار (١٩٩٦) ومجموعة موردي المواد النووية (١٩٩١) ولجنة زانغر (١٩٩١) وفريق أستراليا (١٩٩٥). أما البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المعقود بين رومانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية فقد دخل حيز التنفيذ منذ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. كما أن رومانيا من بين الموقعين على مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.

ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف هو النظام الوحيد لمنع انتشار الأسلحة الذي لم تصبح رومانيا عضوا فيه حتى الآن. ومع ذلك، فمنذ عام ١٩٩٢ وحكومة رومانيا تمثل امتثالا تاما للمبادئ التوجيهية لهذا النظام، بغرض الحد من مخاطر انتشار وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل، بفرض رقابة على جميع عمليات نقل التكنولوجيا التي قد تسهم في استحداث برامج عسكرية.

وتؤيد رومانيا سياسات الاتحاد الأوروبي في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى الأخص خطة العمل التي ووفق عليها في المجلس الأوروبي الذي عُقد في مدينة سالونيك في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والاستراتيجية التي وافق عليها المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وتشجع رومانيا التعاون الدولي من أجل منع الاستحواذ على المواد الحساسة ذات الاستخدام المزدوج للأغراض العسكرية، لا سيما إذا كانت الحالة في منطقة ما أو إذا كانت تصرفات دولة ما، أو أصبحت، سببا في إحداث شواغل أمنية خطيرة.

### الإجراءات التشريعية

أسفرت هذه السياسة عن نهج تشريعي تقييدي اتبعته الحكومة فيما يتعلق بنقل المعدات العسكرية والمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ويقوم النظام الوطني للرقابة على الصادرات على أساس التزامات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية والتزامات سياسية قطعها رومانيا على نفسها.

وقد سُن القانون المبدئي للرقابة على الصادرات في رومانيا عام ١٩٩٢، بالقرار الحكومي رقم ٥٩٤ بشأن الرقابة على الصادرات والواردات من السلع الاستراتيجية والمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. وقد سن هذا القانون مبادئ للرقابة على الصادرات، وأقام آليات ووضع إجراءات لإصدار التراخيص والموافقات بالإضافة إلى قوائم رقابة على المواد المماثلة لتلك التي تم الاتفاق عليها بموجب نظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، واتفاق واسنار.

وقد أنشئت الهيئة الوطنية للرقابة على الصادرات بموجب هذا القرار. فقد أدخلت تحسينات على القرار الحكومي رقم ١٩٩٢/٥٩٤ بالمرسوم الحكومي رقم ١٩٩٤/٣١، الذي ووفق عليه بمقتضى القانون رقم ١٩٩٤/٩٣ بشأن الرقابة على استيراد وتصدير السلع الاستراتيجية، ثم بعد ذلك عن طريق المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨.

والتشريع الخاص بالرقابة على الصادرات مكمل للتشريعات الثانوية التي سنت لتنفيذ المعاهدات الدولية بشأن منع انتشار الأسلحة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك تشريعا منفصلا ينظم القيام بالأنشطة النووية في رومانيا بصورة آمنة، وهو القانون رقم ١٩٩٦/١١١، بعد تعديله بالقانون ٢٠٠٣/١٩٣. ويتضمن القانون ٢٠٠٤/٤٧٢ إجراءات خاصة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بأيدي الإرهابيين.

ووحدت رومانيا قانونها الخاص بالرقابة على الصادرات مع معايير الاتحاد الأوروبي. فقد وافق البرلمان على القانون رقم ٢٠٠٣/٣٨٧ بشأن الرقابة على الصادرات من السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، ليضمن بذلك الاتساق الكامل مع لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٤٣، والتعديلات الأخيرة عليها.

### الإجراءات التنفيذية

المجلس الوزاري المشترك للرقابة على الصادرات من السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، والفريق المشترك بين الإدارات لمنع انتشار الأسلحة، والمجلس الوزاري المشترك لمكافحة الإرهاب، هم المسؤولون عن الإجراءات اللازمة لتنفيذ أنشطة رومانيا في مجال منع انتشار الأسلحة، سواء على مستوى السياسات أو المستوى التقني. كما أنهم يتكفلون بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

### المساعدات التقنية

ساهمت رومانيا في صندوق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يهدف إلى مكافحة الإرهاب النووي منذ إنشائه في عام ٢٠٠٢. كما قدمت رومانيا مساعدات تقنية بشأن قوانين الرقابة على الصادرات "والممارسات السليمة" إلى البلدان الموجودة في إقليمنا.

وقدمت رومانيا مساعدات عينية بموجب برنامج المساعدات التقنية الذي تتولى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تنسيقه.

## تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

### الفقرة ١ من المنطوق

لا تقدم رومانيا أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل، أو صنعها، أو امتلاكها، أو نقلها، أو تحويلها، أو استعمالها. فقوانين رومانيا تحظر أي دعم من هذا النوع.

### الفقرة ٢ من المنطوق

جميع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها رومانيا كدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية تترجم بالكامل إلى تشريعات محلية، بما في ذلك قوانين الرقابة على الصادرات وقانون العقوبات. ومن أحدث القوانين التي أقرها برلمان رومانيا (القانون رقم ٤٠٧/٢٠٠٤) الذي أقر انضمام رومانيا إلى فريق أستراليا.

وهناك العديد من القوانين التي أقرها برلمان رومانيا لضمان تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مثل: القانون رقم ١٢٥/١٩٩٤ للتصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والقانون رقم ٥٦/١٩٩٧ لتنفيذ الاتفاقية في رومانيا. وقد أدخلت تعديلات على هذا القانون الأخير وتم استكمالها بمقتضى القانون رقم ٤٤٨/٢٠٠٣.

وأقصى عقوبة لاستعمال الأسلحة الكيميائية وعناصرها هو السجن مدى الحياة. وأقصى عقوبة لاستحداث الأسلحة الكيميائية، أو إنتاجها، أو احتيازها، أو امتلاكها، أو تحويلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تصل إلى السجن لمدة ٢٥ سنة والحرمان من بعض الحقوق المدنية.

ويمكن الرجوع إلى التشريعات واللوائح الوطنية على الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات على الإنترنت، تحت عنوان [www.ancex.ro](http://www.ancex.ro).

وفي عام ٢٠٠٢، بدأت الهيئة الوطنية للرقابة على الأنشطة النووية، وهي السلطة الوطنية المنظمة للأنشطة النووية في رومانيا، عملية مطولة لمراجعة التشريعات الوطنية في الحقل النووي. وأسفر ذلك عن موافقة الحكومة على معايير جديدة: فصدر قرار حكومي بوضع قائمة بالمواد والأجهزة والمعدات التي لها صلة بانتشار الأسلحة النووية، ولوائح الضمانات، ولائحة نقل المواد المشعة، والمعايير الوطنية للحماية المادية في المجال النووي.

فالقانون رقم ١١١/١٩٩٦، الذي أُعيد نشره عام ١٩٩٨، والتعديلات المتعاقبة التي أُدخلت عليه، تنص على أن السجن مدى الحياة هو أقصى عقوبة لاستعمال الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية. كما أن أقصى عقوبة لاستحداث أسلحة نووية، أو إنتاجها، أو احتيازها، أو امتلاكها، أو تحويلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هي السجن لمدة ٢٥ سنة والحرمان من بعض الحقوق المدنية.

ويمكن الرجوع إلى تشريعات ولوائح الإطار النووي على الموقع الرسمي للجهاز التنظيمي على الإنترنت تحت عنوان: [www.cncan.ro/ro/legislatie.php](http://www.cncan.ro/ro/legislatie.php).

وفي عام ٢٠٠٣، تم تشكيل فريق عامل مشترك بين الإدارات لدراسة عمليات الاستكمال المحتملة للتشريعات الوطنية والتوصية بها في المجال البيولوجي، لا سيما في المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب البيولوجي ومكافحته.

ويغطي القانون ٤٧٢/٢٠٠٢ لمعاقبة الأنشطة الإرهابية احتياز أو نشر منتجات، أو مواد، أو كائنات دقيقة، أو تكسينيات تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، سواء في الجو أو البر أو الماء أو تحت الأرض. وتصل عقوبة مخالفة هذا القانون إلى السجن لمدة تصل إلى ٢٥ سنة.

ويحظر القانون ٤٦٦/٢٠٠٢ بشأن منع ومحاربة استخدام النظم المالية والمصرفية في تمويل الأنشطة الإرهابية، تقديم أي مساعدات مالية لهذه الأنشطة، وهو القانون الذي يكمل القانون ٦٥٦/٢٠٠٢ بشأن منع غسل الأموال والمعاقبة عليه وتعديلات هذا القانون.

### الفقرة ٣ من المنطوق

تُتخذ القرارات الخاصة باستيراد وتصدير المعدات العسكرية والمواد ذات الاستخدام المزدوج، بناء على تقييم دقيق لكل حالة على حدة.

فعند الموافقة على تصدير معدات عسكرية و مواد ذات استخدام مزدوج، يولى اهتمام لما إذا كان:

- هذا النقل يؤثر بأي طريقة كانت على السلام أو الأمن أو يزعزع استقرار.
- هذا النقل يخل بالالتزامات الدولية التي أخذتها رومانيا على عاتقها.
- المستخدم النهائي/السمسار ليس محل ثقة.

والنظام الوطني للرقابة على الصادرات الاستراتيجية بعد تعديله في عام ٢٠٠٣، جاء نتيجة الإنجازات الإيجابية في هذا المجال في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣، سواء على الصعيد

القطري أو الدولي. فقد واصلت رومانيا تحسين آلياتها وإجراءاتها في مجال منع انتشار الأسلحة والرقابة على الصادرات بأن وضعت في اعتبارها النتائج التي تحققت ضمن الترتيبات الدولية لمنع الانتشار، مثل مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسنار، وكذلك "أفضل الممارسات" في هذا الميدان.

ومن بين الإجراءات التي اتخذتها رومانيا لتحسين نظام الرقابة استحداث عنصر إنفاذ قوي يتوسع في عملية اقتسام المعلومات بين المؤسسات ويعزز التعاون الإداري في عمليتي المنع والرد.

ورومانيا شريك قوي في تشجيع المبادرات الإقليمية والدولية التي تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما في مواجهة الأخطار المحتملة لتحويل السلع الاستراتيجية إلى أيدي الإرهابيين.

## الرقابة على الصادرات

### الإطار القانوني

ورد من قبل أن نظام الرقابة الحالي على الصادرات والواردات من السلع الاستراتيجية استند إلى القرار الحكومي رقم ١٩٩٢/٥٩٤ بعد تعديله بالمرسوم الحكومي رقم ١٩٩٤/٣١، الذي ووفق عليه بموجب القانون ١٩٩٤/٩٣.

ونتيجة للتطورات الدولية والخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني، دخلت تحسينات جديدة على الإطار القانوني بالمرسوم الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨ بشأن نظام الصادرات والواردات من السلع الاستراتيجية الذي نشر في الصحيفة الرسمية لرومانيا، المجلد الأول، العدد ٢٦/٥١٩ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد أسفر تنفيذ لوائح الاتحاد الأوروبي عن موافقة البرلمان على قانون منفصل، هو القانون ٢٠٠٣/٣٨٧، الذي ينظم الرقابة على الصادرات من السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. وهو ما يضمن الاتساق التام للتشريعات الوطنية مع لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤ والتعديلات التي أدخلت عليها.

ويمكن الرجوع إلى تشريعات ولوائح الرقابة على الصادرات على الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات على الإنترنت، تحت عنوان: [www.ancex.ro](http://www.ancex.ro).

## الإطار المؤسسي السلطة الوطنية

السلطة الوطنية للرقابة هي الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات، وهي أيضا السلطة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وكانت هذه السلطة الوطنية (التي كانت تُعرف من قبل باسم السلطة الوطنية للرقابة على الصادرات) قد أنشئت بمقتضى القرار الحكومي رقم ١٩٩٢/٥٩٤.

وفيما بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٠، كانت الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات تعمل كجهاز حكومي متخصص، يتبع رئيس الوزراء مباشرة.

واعتبارا من عام ٢٠٠١، بدأت الوكالة تعمل كجهاز متخصص لإدارة العامة المركزية وأصبحت تابعة لوزارة الخارجية. ومنذ عام ٢٠٠٣ أصبح الوزير المفوض بالأنشطة التنفيذية هو الذي ينسق أعمال الرقابة على المواقع التي تقوم بها الوكالة. ويرأس هذه الوكالة رئيس بدرجة وزير دولة.

## المسؤوليات

التنظيم: تتولى الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات صياغة الأطر القانونية بشأن الرقابة على الصادرات وتصدر التعليمات والإجراءات المناسبة. وتتكفل الوكالة بتنفيذ المبادئ التوجيهية لنظم الرقابة الدولية على الصعيد الوطني (اتفاق واسنار، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف) وكذلك اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

كما تقوم الوكالة بتنفيذ أحكام "قوانين الاتحاد الأوروبي" في مجال منع انتشار الأسلحة والذخائر والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، والرقابة على صادراتها.

الموافقة والترخيص: تصدر الوكالة موافقتها على استيراد/تصدير السلع الاستراتيجية، وتراخيص الاستيراد/التصدير، والشهادات الدولية والنقل الدولي العابر والشحن العابر، وهي الشهادات التي تغطي أيضا العمليات الثلاثية.

الإنفاذ: تتولى الوكالة عمليات الرقابة في الموقع في جميع مراحل عملية الموافقة والترخيص والتسليم (قبل الترخيص وأثناءه وبعده، وبعده التسليم).

الاتصال: تتعاون الوكالة مع السلطات المماثلة للرقابة على الصادرات وتشارك في الاجتماعات الدولية بشأن الرقابة على الصادرات.

## المجلس الوزاري المشترك للرقابة على صادرات وواردات السلع ذات الاستخدام المزدوج

أُنشئ هذا المجلس بموجب قرار حكومي، بعد صدور القانون ٢٠٠٣/٣٨٧. وللمجلس الحق في قبول أو رفض طلبات الترخيص بتصدير/استيراد السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. وقد استُكملت قائمة الرقابة على السلع ذات الاستخدام المزدوج بالقرار الحكومي ٢٠٠٤/٨٦١.

ويجتمع هذا المجلس أسبوعياً، وتُتخذ قراراته بتوافق الآراء.

ويتألف المجلس الوزاري المشترك من ممثلين من الجهات التالية:

- وزارة الخارجية - إدارة منع انتشار الأسلحة والرقابة، وإدارة التجارة الدولية؛
  - وزارة الدفاع الوطني، إدارة المشتريات؛
  - هيئة الجمارك الوطنية؛
  - وزارة الاقتصاد والتجارة؛
  - وزارة الداخلية - شعبة التحقيقات الاقتصادية؛
  - جهاز المخابرات الرومانية؛
  - جهاز المخابرات الأجنبية؛
  - الهيئة الوطنية للرقابة على الأنشطة النووية؛
  - الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات.
- ويرأس هذا المجلس رئيس الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات.

### المعايير

ينظر أعضاء المجلس الوزاري المشترك في طلبات التراخيص أو التصاريح طبقاً للمعايير التالية:

- الالتزامات القانونية التي أخذتها رومانيا على عاتقها؛
- الالتزام التام بقرارات مجلس الأمن، وقرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقرارات الاتحاد الأوروبي، والإجراءات والمواقف المشتركة، بما في ذلك مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة لعام ١٩٩٨؛

- المبادئ التوجيهية والقرارات الخاصة بالنظم الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والرقابة على الصادرات؛
- سلوك الدولة المستوردة والمستخدم النهائي؛
- موثوقية الدولة المستوردة والمستخدم النهائي؛
- إخطارات الرفض التي تشترك فيها الدول الأعضاء في اتفاق واسنار، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا.

### أجهزة الرقابة الأخرى ضمن النظام الوطني للرقابة على الصادرات

هناك هيئات وطنية أخرى تساند الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات في القيام بعمليات الرقابة المبدئية قبل دراسة الموافقة أو الترخيص، واعتماد المجلس الوزاري المشترك، وهي:

- الهيئة الوطنية للرقابة على الأنشطة النووية، بالنسبة للمجال النووي؛
  - مكتب الرقابة على الصادرات والواردات من السلع الخاصة بوزارة الدفاع الوطني، بالنسبة للمجال العسكري؛
  - شعبة التحقيقات الاقتصادية بوزارة الداخلية، بالنسبة لمجال التحقق وإنفاذ القانون؛
  - هيئة الجمارك الوطنية، بتنسيق من الوزير المفوض بأنشطة الإنفاذ.
- وكل هذه الأجهزة ممثلة في المجلس الوزاري المشترك، وتسهل اجتماعاتها الأسبوعية تبادل المعلومات ذات الصلة بالرقابة والإنفاذ.

### الموافقة والترخيص

تخضع العمليات التالية الخاصة بالسلع الاستراتيجية لنظام الرقابة، كما نص على ذلك القانون رقم ٢٠٠٣/٣٨٧ بشأن السلع ذات الاستخدام المزدوج، والمرسوم الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨ بشأن الأسلحة والمعدات العسكرية:

- الاستيراد، والتصدير، وإعادة التصدير، وأي تحويل آخر بصورة دائمة أو مؤقتة من رومانيا أو إليها؛
- الأنشطة غير التجارية؛
- أنشطة السمسرة؛

- النقل الدولي العابر عن طريق رومانيا؛
- الشحن العابر داخل رومانيا.

وتخضع جميع العمليات السابق ذكرها للموافقة على أساس كل حالة على حدة.

ويُطبق نظام الرقابة على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية في رومانيا التي تمارس عمليات استيراد وتصدير السلع الاستراتيجية، وكذلك على السلطات العامة، ومواطني رومانيا المقيمين في الخارج.

### السلع الاستراتيجية

طبقاً للتشريعات الوطنية، تُعرّف السلع التالية على أنها "سلع استراتيجية":

- السلع ذات الاستخدام المزدوج (المواد النووية، والمرافق والمعدات، والكيميائيات، والكائنات الدقيقة والتكسينات، ومواد التجهيز، والإلكترونيات، والحواسيب، وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأمن البيانات، وأجهزة الاستشعار، وأشعة الليزر، وأجهزة الملاحة والطيران، وأجهزة الدفع البحرية، ومركبات الفضاء والمعدات المتعلقة بها). وتتسق قائمة المواد ذات الاستخدام المزدوج مع لوائح الاتحاد الأوروبي، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، واتفاق اسنار، والمبادئ التوجيهية والقرارات المتعلقة بنظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف.
- الأسلحة والذخائر وغيرها من السلع العسكرية.
- النقل غير المحسوس للتكنولوجيا.

### المواد الخاضعة للرقابة على الصادرات

#### ألف - المواد النووية

وقّعت رومانيا معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وصدقت عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٠. ودخل البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات بين رومانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية حيز التنفيذ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وفي عام ١٩٩١، أصبحت رومانيا عضواً في مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر.

ووقعت رومانيا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وصدقت عليها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

وتقوم تشريعات رومانيا الخاصة بالرقابة على الصادرات النووية على أساس المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. فالضمانات الكاملة شرط أساس للموافقة على أي طلب للترخيص بتصدير مواد وتكنولوجيا نووية لأي بلد غير عضو في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبناء على ذلك، فإن المرفق الأول للقرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٤٦٧ يغطي السلع الاستراتيجية والتكنولوجيا الواردة في قوائم الرقابة الخاصة بمجموعة موردي المواد النووية (على النحو الوارد في التعميم رقم 254 و Part 1 و 2/Rev.4) والقائمة المرجعية للجنة زانغر (على النحو المنصوص عليه في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادرة في التعميم رقم 209).

#### باء - المواد البيولوجية والكيميائية

وقعت رومانيا على بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وصدقت عليه في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٢٩ مع تحفظين. وسحبت رومانيا هذين التحفظين بموجب القانون رقم ٣٩ الصادر عن البرلمان في ١ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، وقعت رومانيا على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وصدقت عليها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٩.

وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وقعت رومانيا على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وصدقت عليها في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. وبناء على ما جاء في هذه الاتفاقية، شُكلت الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات بهدف ضمان تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

وفي عام ١٩٩٥، أصبحت رومانيا عضواً في فريق أستراليا.

وفي عام ١٩٩٢، طبقت رومانيا نظام الرقابة على صادرات المعدات والعناصر البيولوجية والكيميائية والكائنات الدقيقة ذات الاستخدام المزدوج، وذلك بموجب القرار الحكومي رقم ١٩٩٢/٥٩٤. وكان آخر استكمال لقائمة فريق أستراليا هو المرفق الأول للقرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٤٦٧.

## جيم - تكنولوجيا القذائف

رغم أن رومانيا ليست عضوا في نظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، فقد تعهدت في عام ١٩٩٢ بالالتزام بالمبادئ التوجيهية لهذا النظام. وبناء على ذلك، أُدرجت المبادئ التوجيهية والقوائم المرجعية لهذا النظام في القرار الحكومي رقم ١٩٩٢/٥٩٤. وكان آخر استكمال لقوائم هذا النظام في المرفق الأول للقرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٤٦٧.

وتمارس السلطات الرومانية أقصى قدر من الدقة في فحص جميع طلبات الترخيص بعمليات نقل السلع المدرجة في المرفق الخاص بنظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، وذلك بناء على المعلومات المتوافرة.

## دال - الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

انضمت رومانيا إلى المبادئ التوجيهية للجنة تنسيق الضوابط المتعددة الأطراف للصادرات الاستراتيجية في عام ١٩٩٢ عندما قامت بوضع نظامها الوطني للرقابة على الصادرات عن طريق القرار الحكومي رقم ١٩٩٢/٥٩٤.

وبعد حل لجنة تنسيق الضوابط المتعددة الأطراف للصادرات الاستراتيجية في عام ١٩٩٤ واصلت رومانيا التقيد التام بالتزاماتها بالرقابة على الصادرات. وجرى تنقيح إضافي للقانون الوطني الأساسي لعام ١٩٩٤ (القانون ٩٣/١٩٩٤) وفي عام ١٩٩٩ بدأ سريان تشريع جديد، هو المرسوم الحكومي رقم ١٥٨ الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بنظام استيراد وتصدير السلع الاستراتيجية.

وفي عام ١٩٩٦، انضمت رومانيا إلى اتفاق واسنار بشأن الرقابة على الصادرات من الأسلحة التقليدية والمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج.

وتطبق رومانيا قوائم الرقابة المنبثقة عن اتفاق واسنار في مجال السلع ذات الاستخدام المزدوج عن طريق المرفق الأول للقرار الحكومي ١٩٩٩/٤٦٧ والقرار الحكومي ٢٠٠٠/٢٠ المتعلق بالرقابة على الصادرات من المواد الحساسة والحساسة للغاية ذات الاستخدام المزدوج.

وأدرجت الأسلحة التقليدية والذخائر التي تخضع لنظام الرقابة على الصادرات في قائمة محددة تمت الموافقة عليها بالقرار الحكومي رقم ٢٠٠١/٨٤٤ الذي يتفق مع التعديلات التي تم اعتمادها حتى الآن بواسطة الجمعية العامة لاتفاق واسنار.

ويجري استكمال مستمر لجميع قوائم رقابة السلع الاستراتيجية وفقا للقرارات التي يتم اعتمادها داخل النظم الدولية لعدم الانتشار والاتحاد الأوروبي.

### الإجراء الشامل

يغطي التشريع الوطني أيضا الرقابة على الصادرات من المواد الأخرى ذات الاستخدام المزدوج التي لم تدرج بصفة خاصة في القوائم التي اعتمدت بقرارات حكومية والتي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التي بمقدورها إيصال هذه الأسلحة. وطبقا لذلك الحكم يطلب تصريح بالتصدير إذا أُبلغ المصدر بواسطة السلطات الرومانية أو كان يدرك بخلاف ذلك أن هذه السلع قد قُصد منها أو قد يقصد منها جزئيا أو كليا استخدامها لأغراض تتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

### الموافقة

لا تتم المعاملات التجارية الأجنبية في السلع الاستراتيجية إلا على أساس الموافقة الصادرة عن الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات. إذ تشترط الموافقة المبدئية بشأن الأسلحة والذخائر وكذلك المواد والتكنولوجيا النووية من وزارة الدفاع ومن الهيئة الوطنية للرقابة على الأنشطة النووية، على التوالي.

وتمنح الموافقة بصورة سنوية.

### الترخيص

يمنح الترخيص الحق للشخص المأذون له بإجراء معاملات تجارية في الخارج بشأن سلع استراتيجية.

يكون حامل الترخيص ملزما بأن يخطر الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات فورا بأي تغيير في البيانات في الطلب يكون قد حدث أثناء فترة صلاحيته.

تخضع العمليات التالية في السلع الاستراتيجية لنظام الرقابة على الصادرات وفقا للمرسوم الحكومي رقم ١٥٨/١٩٩٩ وهي:

- التصدير والاستيراد بما في ذلك إعادة التصدير وأي عملية نقل أخرى تتم على أساس دائم أو مؤقت من رومانيا أو إليها؛
- العمليات غير التجارية في السلع الاستراتيجية التي تتم على أساس دائم أو مؤقت من رومانيا أو إليها؛

- العمليات المبرمة مع شركاء أجنب (اقتناء أو بيع سلع استراتيجية) خارج رومانيا؛
- العبور الدولي عبر رومانيا؛
- الشحن العابر داخل الإقليم الروماني؛
- الجهة المرسل إليها المستخدم النهائي للسلع الاستراتيجية والتي تخضع للعمليات المشار إليها آنفا.

## استمارات تقديم الطلبات

### الواردات

- ١ - طلب حصول على ترخيص وعلى إذن استيراد
- ٢ - بيان عن المستخدم النهائي
- ٣ - طلب حصول على شهادة استيراد دولية
- ٤ - شهادة استيراد دولية
- ٥ - طلب حصول على شهادة مراقبة تسليم
- ٦ - شهادة مراقبة التسليم

### الصادرات

- ١ - طلب حصول على ترخيص وعلى إذن تصدير
- ٢ - شهادة تصدير دولية
- ٣ - شهادة مراقبة التسليم

### التراخيص

يمكن إصدار التراخيص بأمر من رئيس الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات بناء على مشورة المجلس الوزاري المشترك ووفقا لللائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ والتعديلات اللاحقة.

ويجيز القانون إصدار التراخيص التالية:

- ترخيص فردي

- ترخيص عالمي
- ترخيص عام

يصدر الترخيص الفردي إلى مصدر أو مورد معين لتصدير أو استيراد واحدة أو أكثر من السلع من شريك أجنبي وحيد من جميع الفئات الخاضعة للرقابة.

يصدر الترخيص العالمي إلى مصدر أو مورد معين لإحدى السلع أو أكثر ويصلح للصادرات والواردات الآتية من وإلى دولة معينة أو أكثر بالنسبة لجميع الفئات الخاضعة للرقابة.

يصدر التصريح العام لجميع المصدرين لسلعة واحدة أو أكثر إلى دولة معينة أو أكثر. ويمكن إصدار التصاريح العامة فقط بشأن صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج باستثناء السلع الحساسة والحساسية للغاية.

لم يصدر حتى الآن تصريح عام أو عالمي.

## تصاريح النقل العابر الدولي

الوثائق المطلوبة:

- طلب حصول على تصريح بالنقل العابر بالشكل الواجب؛
- معلومات عن العملية التي سيتم تنفيذها؛
- فاتورة مقدمة من الشريك الأجنبي؛
- إذن تصدير أو وثيقة مماثلة صادرة عن السلطات في البلد المصدر؛
- إذن استيراد أو وثيقة مماثلة صادرة عن السلطات في بلد الوجهة النهائية؛
- تصاريح بالعبور صادرة عن سلطات البلد الذي سيتم عبوره؛
- موافقة الهيئة الوطنية للرقابة الأنشطة النووية في حالة عبور المواد والتكنولوجيا النووية؛
- وثائق تؤكد اتخاذ التدابير الأمنية للنقل.

## الشحن العابر

الوثائق المطلوبة:

- طلب حصول على تصريح بنقل عابر بالشكل الواجب؛
- معلومات عن العملية التي سيتم تنفيذها؛
- إذن تصدير أو وثيقة مماثلة صادرة عن سلطات البلد الناقل للسلع الاستراتيجية؛
- إذن استيراد أو وثيقة مماثلة صادرة عن سلطات بلد الوجهة النهائية؛
- إذن مسبق تصدره الهيئة الوطنية للرقابة على الأنشطة النووية في حالة عبور مواد وتكنولوجيا نووية.

## شهادة الاستيراد الدولية

تحدد شهادة الاستيراد الدولية التزام المستورد باستيراد سلع استراتيجية وعدم تحويلها أو إعادة شحنها أو تصديرها بدون موافقة خطية مسبقة من جهة الإصدار، وتستمر صلاحيتها لمدة ستة أشهر.

في حالة استيراد سلع استراتيجية يتقدم المستورد، إذا طلب إليه ذلك الشركاء الأجانب، بطلب إلى الوكالة الدولية للرقابة على الصادرات للحصول على شهادة استيراد دولية وشهادة مماثلة حسبما تطلبه سلطات البلد المصدر.

فيما يتعلق بصادرات السلع الاستراتيجية من رومانيا، يتعين أن يقدم طالب إذن التصدير شهادة الاستيراد الدولية أو وثيقة مماثلة أخرى موثقة من السلطة أو الحكومة في بلد الاستخدام النهائي.

## شهادة التحقق من التسليم

تؤكد شهادة التحقق من التسليم وصول السلع الاستراتيجية المستوردة إلى رومانيا. وينبغي أن تذكر المعلومات المتعلقة بمكتب الجمارك وبيانات الوصول والإقرار الجمركي بالواردات في وثيقة التحقق من التسليم.

وفي حالة السلع الاستراتيجية المصدرة من رومانيا، يتعين أن يحصل المصدر الروماني على شهادة التحقق من التسليم أو وثيقة مماثلة تصدرها أو تصادق عليها سلطات البلد المستلم وتبين وصول البضاعة إلى الوجهة المعلنة.

تقدم النسخة الأصلية من شهادة التحقق من التسليم أو الوثيقة المماثلة إلى الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات في غضون أربعة أشهر من موعد التسليم.

### إقرار الوجهة النهائية

يؤكد إقرار الوجهة النهائية الطريقة التي سوف يستخدم بها المرسل إليه السلع. ولا يمكن تغيير الوجهة النهائية لمنتج يخضع للرقابة دون موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات.

ويمثل إقرار الوجهة النهائية وثيقة إلزامية يجب تقديمها عند تقديم طلب التصريح باستيراد الأسلحة والذخائر والسلع العسكرية الأخرى والسلع والتكنولوجيا الحساسة والحساسة للغاية ذات الاستخدام المزدوج.

### الإنفاذ

تمثل الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات وهيئة الجمارك الوطنية وشعبة التحقيقات الاقتصادية داخل وزارة الداخلية هيئات الإنفاذ وفقا لقوانين رومانيا.

ويتمتع مكتب استيراد وتصدير المنتجات الخاصة داخل وزارة الدفاع الوطني والهيئة الوطنية للرقابة على الأنشطة النووية باختصاص أيضا في مجال الإنفاذ.

وللهيئة الوطنية للرقابة على الصادرات فريق معني بالرقابة يضطلع بمهام الإنفاذ. والفريق يتمتع بحرية الحصول على أية وثائق أو معلومات ذات صلة بموجب نظام الرقابة على الصادرات الاستراتيجية.

ويمكن تنفيذ أنشطة الإنفاذ أثناء الفترة السابقة لمنح التصريح وأثناء فترة منح التصريح وفي الفترة اللاحقة لمنح التصريح وفي المراحل اللاحقة للتسليم.

وتقوم هيئة الجمارك الوطنية بالتحقق من وثائق الجمارك المتعلقة بواردات وصادرات السلع الاستراتيجية. كما تعمل أيضا لمنع أي انتهاك للقانون وتحديد.

وأنشئت وحدة نووية للرقابة الجمركية الخاصة عند نقاط العبور الحدودية. وتتعاون هيئة الجمارك الوطنية مع شرطة الحدود (ضمن وزارة الداخلية) في عمليات الرقابة والمراقبة على الحدود.

وتجري شعبة التحقيقات الاقتصادية (ضمن وزارة الداخلية) تحقيقات بشأن انتهاكات قواعد رقابة الصادرات كما تتعاون مع هيئات الإنفاذ الأخرى في جمع وتقييم

المعلومات الملائمة. ويتم بعد ذلك تقديم المعلومات إلى السلطات المختصة من أجل إجراء المحاكمات وفرض الجزاءات وفقا للقانون الجنائي.

## العقوبات

يشكل انتهاك القواعد التجارية في السلع الاستراتيجية جريمة وفقا للقانون الجنائي الروماني لعام ١٩٩٨ يعاقب عليها بالسجن ما لم ينص على خلاف ذلك في تشريع خاص:

- المادة ٣٠٢: عدم مراعاة الأحكام القانونية في معاملات الاستيراد والتصدير (لمدة تصل إلى ٧ سنوات)؛
- المادة ٣١٢: الاتجار في المخدرات والمواد السمية (السجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٢٥ عاما).

ووفقا للتشريع الحالي، فإن عدم التقيد بإقرار المستخدم النهائي وإقرار الوجهة النهائية فيما يتعلق بالسلع الاستراتيجية يشكل مخالفة ويعاقب عليها بالغرامة.

ويعاقب على عدم مراعاة إجراءات الحصول على الإذن والتصريح وفقا للقانون بعقوبات تأديبية أو إدارية أو جنائية.

## التنفيذ/الإفاد

السلطات الرومانية ملتزمة بزيادة تحسين فعالية النظام الوطني للرقابة على الصادرات. وعند تقييم طلبات الحصول على الترخيص والإذن بالنقل والشحن العابر تولى أهمية كبرى لتبادل المعلومات بشأن التحويلات وبشأن حالات الرفض.

فعلى مدى السنتين الماضيتين على سبيل المثال رفضت الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات عددا من الطلبات للحصول على تصاريح لتصدير مواد ذات استخدام مزدوج. ورأت السلطات أن الخطورة في إمكانية تحويل هذه المواد إلى برامج لإنتاج أسلحة الدمار الشامل هي خطورة كبيرة ورفضت بالتالي الموافقة على تلك الطلبات.

وستعمل السلطات الرومانية على زيادة تطوير النظام الوطني للرقابة على الصادرات استنادا إلى التزامات رومانيا التي عقدتها في مجال عدم الانتشار والنظم الدولية للرقابة على الصادرات.

وسوف تتخذ الوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات خطوات إضافية لتعزيز إطار العمل التشريعي والمؤسسي الحالي وتعزيز وتنفيذ قواعد محددة للرقابة على الصادرات من المواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وذلك:

- من خلال رصد ومراقبة الوكالة للأنشطة ذات الصلة بمنح الإذن للشركات الرومانية التي تمارس التجارة الدولية في السلع الاستراتيجية التي تتطلب شهادة بالمستخدم النهائي والقيام بزيارات منتظمة إلى الموقع ومعاينة الأنشطة وأيضا بإجراء مقابلات مع المدراء؛
- ضمان الإنفاذ الفعال عن طريق وحدة الرقابة التابعة للوكالة الوطنية للرقابة على الصادرات، والرقابة والرصد المنتظم للمصدرين والسماصرة والمنتجين ومستخدمي السلع الاستراتيجية.

#### الفقرة ٥ من المنطوق

رومانيا دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتدعم رومانيا أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكذلك ما تبذله الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية من جهود متصلة لتعزيز تنفيذها.

#### الفقرة ٦ من المنطوق

تتفق قائمة رومانيا بالسلع والتكنولوجيا الاستراتيجية اتفقا تاما مع القوائم التي تم الاتفاق بشأنها في اتفاق واسنار ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف وفريق استراليا ومجموعة موردي المواد النووية والاتحاد الأوروبي. وتم وضع هذه القوائم بواسطة القرارات الحكومية التالية:

- القرار الحكومي رقم ٨٦١/٢٠٠٤: قائمة بالسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛
- القرار الحكومي رقم ٨٤٤/٢٠٠١: قائمة بالأسلحة والذخائر والسلع العسكرية الأخرى، المنشور في الجريدة الرسمية لرومانيا الجزء الأول رقم ١٩/٥٨٦ الصادر في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

وقدم القرار الحكومي رقم ٢٠٠٤/٨٦١ معلومات مستكملة عن القائمة الوطنية للرقابة على الصادرات من المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وفقا لآخر اللوائح الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

وكانت القائمة الحالية للرقابة على الأسلحة والذخائر والسلع العسكرية الأخرى الخاضعة لنظام الرقابة على الصادرات والواردات الاستراتيجية قد تمت الموافقة عليها بالقرار الحكومي رقم ٨٤٤ الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ والمنشور في الجريدة الرسمية لرومانيا الجزء الأول رقم ٥٨٦ الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهو يجمع بين القرارات التي اعتمدها اتفاق واسنار فيما يتعلق بالرقابة على الأسلحة التقليدية والسلع ذات الاستخدام المزدوج وكذلك قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة بالمعدات العسكرية.

#### الفقرة ٧ من المنطوق

رومانيا على استعداد لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، استجابة للطلبات الواردة من الدول التي تفتقر للهيكل القانونية والتنظيمية الأساسية وللخبرة التنفيذية وذلك لتطبيق أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

#### الفقرة ٨ من المنطوق

أثبتت رومانيا التزاما ثابتا بتعزيز العالمية والتنفيذ الكامل للمعاهدات الدولية لترع السلاح وعدم الانتشار. وسوف تواصل رومانيا تعزيز هذه السياسة.

**معاهدة عدم الانتشار:** تعمل رومانيا بنشاط على تعزيز الاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل للمعاهدة وتعزيزها. وتواصل رومانيا تشجيعها لجميع الدول لوضع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكي تبرم مع الوكالة البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات الضمانات. وفي عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ استضافت رومانيا حلقات دراسية شبه إقليمية عن تعزيز تنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

ورومانيا طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتؤيد الجهود المبذولة منذ عام ١٩٩٨ لتعزيز نطاق الاتفاقية بتوسيع نطاقها لتشمل جميع المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية في استخدامها محليا وتخزينها ونقلها ولتجريم أفعال تخريب المنشآت النووية.

وتؤيد رومانيا خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع الإرهاب النووي، وهي أحد المانحين لصندوق الأمن النووي. وأعلنت رومانيا في عام ٢٠٠٤ عن تبرعها بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي للصندوق.

ونظمت رومانيا في عام ٢٠٠٣ دورة تجريبية إقليمية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن "إجراءات الاستجابة في حالات الإرهاب النووي والحوادث التي تشمل الاتجار غير المشروع بالمواد الإشعاعية. وسوف تقوم رومانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٤ بتنظيم دورة إقليمية عن إجراءات التدخل في حالة التهديد النووي".  
وتولي رومانيا أهمية سياسية كبرى للتنفيذ الوطني للبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات النووية.

وتؤيد رومانيا التدابير التي تتخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز تنفيذ مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر الإشعاعية.

**اتفاقية الأسلحة الكيميائية:** رومانيا مؤيد قوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتؤيد الانضمام العالمي والتنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وكانت رومانيا قد نظمت في عام ٢٠٠٤ حلقة دراسية شبه إقليمية عن تعزيز العالمية والتنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية بدعم من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية.

وسوف تواصل رومانيا تقديم دعمها الكامل لأهداف وأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وكذلك لخطوة عمل المنظمة بشأن العالمية. ونظمت رومانيا أيضا دورتين لموظفي السلطات الوطنية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المستويين الأساسي والمتقدم) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بالتعاون مع الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وتعمل رومانيا والولايات المتحدة الأمريكية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لمساعدة السلطات الوطنية في الدول الأطراف في الاتفاقية في تحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية وذلك بوضع "برنامج للمساعدة في التنفيذ" مخصص للبرامجيات. وسوف تقدم برامجيات "برنامج المساعدة في التنفيذ" أثناء الاجتماع السادس للسلطات الوطنية (المقرر عقده في لاهاي في الفترة ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

وبالتعاون مع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، قدمت رومانيا المساعدة التقنية لجمهورية مولدوفا في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

**اتفاقية الأسلحة البيولوجية:** رومانيا ملتزمة التزاما تاما بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وقد حضر الخبراء الرومانيون اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي عقدت في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وشاركوا بنشاط في مناقشتها.

وسوف تعمل رومانيا عن كثب مع الوفود الوطنية ومع الرئاسة البريطانية لاجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ٢٠٠٥ حيث تناقش المحتويات والإعلان والاعتماد المحتمل لقواعد سلوك العلماء.

وتقدم رومانيا تقارير سنوية لبرنامج تدابير بناء الثقة التابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وسوف تركز الجهود في المستقبل على التدابير ذات الصلة بتعزيز تنفيذ الاتفاقية ومنع ومكافحة الإرهاب البيولوجي وتحسين الحماية المادية للمواقع النووية والمواقع الكيميائية ومرافق الإنتاج والبحوث البيولوجية.

وباعتبار رومانيا عضوا مستقبليا في الاتحاد الأوروبي فقد انضمت إلى:

- موقف الاتحاد الأوروبي المشترك المعلن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن عالمية الاتفاقات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار (اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ومعاهدة عدم الانتشار).
  - بند عدم الانتشار في اتفاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان الثالثة.
  - الضغط الذي يمارسه الاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق العالمية في تنفيذ البروتوكولات الإضافية كشرط للإمداد بالمواد والتكنولوجيا النووية.
  - مساعي الاتحاد الأوروبي مع الدول غير الأطراف من أجل الانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف بغرض تحقيق العالمية في تنفيذ هذه المعاهدات وتعزيز المعاهدات لمنع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.
- وسوف تواصل رومانيا تشجيع الاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل وحسب الاقتضاء تعزيز المعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

وستجري رومانيا تجديدا منتظما لتشريعاتها في مجال منع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل بواسطة العناصر الفاعلة من غير الدول، وذلك مثلا باعتماد بروتوكولات التعاون بين المؤسسات الحكومية للنظام الوطني لمنع ومكافحة الإرهاب.

وينظر البرلمان الروماني حاليا في مشروع قرار يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب. وسوف يدمج القانون في الإطار القانوني المحلي الأعراف الأوروبية ذات الصلة، ولا سيما قرار المجلس الأوروبي 475/JHA/2002 وتوجيه المجلس الأوروبي ٢٠١/٩٧ وكذلك أحكام

الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة الأخرى. ورومانيا دولة طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب.

## التدابير الإضافية

### الأنشطة النووية

- عمل الهيئة الوطنية للرقابة على الأنشطة النووية مع المؤسسات والصناعة التي تضطلع بأنشطة نووية مأذون بها أو العمل مع مصادر المواد الإشعاعية والمصادر الإشعاعية بما في ذلك إجراء الاتصالات وتنفيذ الضوابط؛
- تدريب واعتماد الموظفين العاملين في الميدان النووي بواسطة الهيئة الوطنية للرقابة على الأنشطة النووية؛
- تنظيم ممارسات للأمن والسلامة النووية بالتعاون مع مؤسسات الحماية المدنية والمؤسسات العامة الأخرى ذات الصلة؛
- نشر المعلومات عن طريق مواقع الهيئة الوطنية للرقابة على الأنشطة النووية على الشبكة [www.cncan.ro](http://www.cncan.ro) إضافة إلى إصدار المنشورات والنشرات.

## البروتوكول الإضافي والضمانات النووية

عُقد أول مؤتمر وطني لتنفيذ رومانيا للبروتوكول الإضافي واتفاق الضمانات النووية في بوخارست في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بهدف تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني. وحضر المؤتمر ممثلون للمؤسسات العامة والصناعات والأوساط الأكاديمية إضافة إلى ممثلي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## اتفاقية الأسلحة الكيميائية والرقابة على الصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج

- تعمل الهيئة الوطنية مع قطاع الصناعة الرومانية. ويشمل ذلك تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل وأنشطة "الأبواب المفتوحة"؛
- تقدم الهيئة الوطنية الرومانية المشورة والمساعدة إلى قطاع الصناعة في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- تعلن زيارات التحقق من الامتثال إلى أماكن المصانع الرومانية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والشركات الرومانية التي تقوم بعمليات نقل المواد الكيميائية المقررة؛

- تنشر المعلومات عن طريق مواقع الهيئة الوطنية الرومانية على الشبكة [www.ancex.ro](http://www.ancex.ro) و [www.export/control.ro](http://www.export/control.ro) والمنشورات والنشرات؛
- الهيئة الوطنية الرومانية هي مركز التنسيق لإجراء مشاورات قطاع الصناعة عن طريق الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني (عنوان البريد الإلكتروني الخاص هو [consultanta@ancex.ro](mailto:consultanta@ancex.ro))
- تعرض على موقع هيئة الجمارك الوطنية على الشبكة [www.customs.ro](http://www.customs.ro) التشريعات ذات الصلة بالرقابة على صادرات السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج وكذلك بشأن الرقابة على الصادرات من الأسلحة والمعدات العسكرية.

### منع ومكافحة الإرهاب البيولوجي

في إطار برنامج أبحاث التكنولوجيا البيولوجية، الذي وضعته وزارة التعليم والبحث العلمي، انعقدت حلقة عمل دولية عن منع ومكافحة الإرهاب البيولوجي في بوخارست في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ونظّم حلقة العمل الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب البيولوجي التابع للوزارة وجمعية الأمن القانوني والاستراتيجي بجامعة دوبول بشيكاغو. وحضر حلقة العمل ممثلون للمؤسسات العامة والصناعية والبحثية، إضافة إلى ممثلين عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي.

### الفقرة ٩ من المنطوق

تواصل رومانيا تشجيع الحوار والتعاون بشأن قضايا عدم الانتشار على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، وفي المحافل المتعددة الأطراف، لمواجهة الخطر الذي يفرضه انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

### الفقرة ١٠ من المنطوق

تؤيد رومانيا "المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار" و "بيان مبادئ الحظر" المعتمد في باريس في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وتؤيد رومانيا تعديل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة في أعالي البحار، الهادفة إلى مكافحة الإرهاب والنقل والشحن غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل.

وتؤيد رومانيا تأييدا تاما المبادرة العالمية للحد من الخطر. وهي شريك رئيسي في تعزيز البرامج المتعلقة بتحويل نشاط مفاعلات تريغا للبحوث من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب.

وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، تم تحويل المخزون الكامل من الوقود النووي في مفاعل للبحوث النووية من طراز VVRs في ماغيرلي إلى بلده الأصلي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وقّعت رومانيا اتفاقا مع الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإكمال تحويل مفاعل تريغا للبحوث في بيتشتي من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى استخدام الوقود المنخفض التخصيب. ومن المقرر اكتمال هذا البرنامج في عام ٢٠٠٦.

وتشارك رومانيا في برامج التعاون الدولية والإجراءات المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب في إطار عمل مركز مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، طرحت رومانيا مبادرة الدفاع الحدودية، وهي مشروع للتعاون الإقليمي لمكافحة انتشار المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية. ودعت البلدان المجاورة للمشاركة في هذه المبادرة.